

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (85) لسنة 2017

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (6) لسنة 2010

في شأن العمل في القطاع الأهلي

لغايات فرض حماية وتقديم ضمانات أكثر للعامل ولحماية حقوق العامل المالية ولمساواة العامل في القطاع الخاص مع الموظفين في القطاع الحكومي ، أعد هذا القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي ، حيث ورد في المادة الأولى منه تعديل كلا من المادتين رقمي (51/ فقرة أخيرة) ، و (70) من القانون ، وقد عدلت المادة (51) وذلك باستبدال الفقرة الأخيرة منها ، لتنص على استحقاق العامل مكافأة لنهاية الخدمة كاملة عند انتهاء خدمته في الجهة التي يعمل بها دون خصم المبالغ التي تحملتها هذه الجهة نظير اشتراك العامل في مؤسسة التأمينات الاجتماعية أثناء فترة عمله ، وقد جاء هذا التعديل ليستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة كاملة ، إذ يؤدي خصم المبالغ التي يلتزم صاحب العمل بدفعها نظير اشتراك العامل في التأمينات من مكافأة نهاية الخدمة إلى بخس حق العامل في المكافأة التي تعتبر حقاً مكتسباً له نظير خدمته في هذه الجهة.

كما عدلت المادة (70) بهدف منح العمال في القطاع الأهلي امتيازات تتقارب مع تلك الممنوحة للموظفين في القطاع الحكومي ، وذلك من خلال منح العامل إجازة سنوية لا تقل عن 30 يوم عمل ، وقد جاء هذا النص لإعطاء مرونة أكثر في منح العمال إجازات سنوية بحيث تسمح لأصحاب العمل بالتوسع في منح العمال إجازات سنوية ، وأن لا تقتصر على (30) يوماً فقط كحواضر أو غيرها تشجيعاً للعامل لا سيما إنها إجازة مدفوعة الأجر ، بالإضافة إلى ضمان حق احتساب أيام العطل الأسبوعية التي تتخلل الإجازة الدورية للعمال أسوة بالموظفين ، وكذلك ضمان حق العمال في الاستفادة من الإجازة الدورية بعد مضي ستة أشهر على الأقل في خدمة صاحب العمل.

قانون رقم 86 لسنة 2017

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (28) لسنة 2011 بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (28) لسنة 2011 بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية والمعدل بالقانون رقم (26) لسنة 2016 ،
- وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته ،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد (أولى ، خامسة ، سادسة ، سابعة) من القانون رقم (28) لسنة 2011 المشار إليه النصوص التالية :
مادة أولى :
يمنح أعضاء الهيئة التعليمية مكافأة المستوى الوظيفي ، وبدل إشراف للوظائف الإشرافية والتوجيه وبدل التدريس . ومكافأة تشجيعية وذلك وفقاً للفئات المبينة بالجدول أرقام (1 ، 2 ، 3) المرفقة بهذا القانون ، إضافة إلى بدل توجيه بقيمة 150 د.ك يمنح لجميع الموجهين وكذلك بدل تخصص نادر بقيمة 200 د.ك .
مادة خامسة :

يمنح أعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين مكافأة استحقاق بما يعادل مرتب سنة ونصف عن آخر مرتب شامل حصلوا عليه على أن يكون قد مضى على خدمتهم العامة أو التأمينية 30 سنة للذكور و 25 سنة بالنسبة للإناث ، كما يسري هذا الحكم على الذين يحالون للتقاعد الطبي بنسبة عجز أكثر من 50% وبصرف النظر عن سنوات الخدمة . ويستثنى من شرط مضي مدة الخدمة المشار إليه بالفقرة السابقة المعلمون الكويتيون من ذوي الإعاقة (المتوسطة أو الشديدة) أو المعلمون الكويتيون المكلفون برعاية معاق ، على أن تسري بحقهم مدد الخدمة المنصوص عليها في المادتين (41 ، 42)

جدول رقم (1)

مسميات الوظائف التعليمية وشروط شغلها
ومكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية وبدل التدريس في
وزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

الوظيفة	شروط شغل الوظيفة	مكافأة المستوى الوظيفي	مكافأة تشجيعية	بدل تدريس	بدل تخصص نادر
معلم متخصص (أ)	مؤهل جامعي تربوي أو ما يمثله + 17 سنة خبرة أو دبلوم تربوي أو ما يمثله + 19 سنة خبرة	600 د.ك	400 د.ك	200 د.ك	200 د.ك
معلم متخصص (ب)	مؤهل جامعي تربوي أو ما يمثله + 13 سنة خبرة أو دبلوم تربوي أو ما يمثله + 15 سنة خبرة	500 د.ك	350 د.ك	175 د.ك	200 د.ك
معلم (أ)	مؤهل جامعي تربوي أو ما يمثله + 9 سنوات خبرة أو دبلوم تربوي أو ما يمثله + 11 سنة خبرة	400 د.ك	300 د.ك	150 د.ك	200 د.ك
معلم (ب)	مؤهل جامعي تربوي أو ما يمثله + 5 سنوات خبرة أو دبلوم تربوي أو ما يمثله + 7 سنوات خبرة	350 د.ك	250 د.ك	125 د.ك	200 د.ك
معلم (ج)	مؤهل جامعي تربوي أو ما يمثله + سنتين خبرة أو دبلوم تربوي أو ما يمثله + 4 سنوات خبرة	300 د.ك	200 د.ك	100 د.ك	200 د.ك
معلم (د)	مؤهل جامعي تربوي أو ما يمثله - دبلوم تربوي أو ما يمثله + سنتان خبرة	250 د.ك	150 د.ك	75 د.ك	200 د.ك
معلم (هـ)	دبلوم تجاري	200 د.ك	100 د.ك	50 د.ك	200 د.ك

من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه .

وكما يسري الاستثناء الوارد في هذه المادة على المعلمين الكويتيين المتوفين أثناء الخدمة.

مادة سادسة:

أ- يتولى مجلس الخدمة المدنية تحديد شروط وضوابط شغل الوظائف الإشرافية التعليمية المنصوص عليها في الجدولين رقمي (2 ، 3) المرفقين بهذا القانون .

ب- يتم تحديد الضوابط والشروط التالية لصرف البدلات والمكافآت المنصوص عليها بالجدولين رقمي (2 ، 3) وهي :

1- يقتصر صرف البدلات والمكافآت على الوظائف الإشرافية التعليمية وفقاً للجدولين رقمي (2 ، 3) المرفقين بهذا القانون .

2- يوقف صرف البدلات والمكافآت في حال نقل أو نذب الموظف لجهة غير مقرر لها هذه البدلات والمكافآت .

3- لا يجوز الجمع بين هذه البدلات والمكافآت الواردة بهذا القانون وبين أي بدلات أو مكافآت مقررة لنوع الوظائف الإشرافية لغير المعلمين .

مادة سابعة :

تأخذ كل من مكافأة المستوى الوظيفي وبدل إشراف الوظائف الإشرافية والتوجيه والمكافأة التشجيعية وبدل التدريس وبدل التخصص النادر ومكافأة المؤهل العلمي حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له .

المادة الثانية

يستبدل بالجدولين رقمي (1 ، 2) المرفقين بالقانون رقم (28) لسنة 2011 المشار إليه الجدولان المرفقان بهذا القانون .

المادة الثالثة

يضاف الجدول رقم (3) المرفق إلى القانون رقم (28) لسنة 2011 المشار إليه .

المادة الرابعة

تلغى (مادة ثامنة) من القانون رقم (28) لسنة 2011 المشار إليه .

المادة الخامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 9 شوال 1438 هـ

الموافق : 3 يوليو 2017 م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (86) لسنة 2017

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (28) لسنة 2011 بشأن منح

بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية

ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

كشف التطبيق الفعلي لأحكام القانون رقم (28) لسنة 2011 تبايناً في تقدير النظام الوظيفي للهيئة التعليمية بخصوص المكافأة المقررة للمعلم ، كما أن مسألة المماثلة في الوظائف الإشرافية ووظائف التوجيه بين وزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية والتي نص عليها نفس القانون السابق تعثر إقرارها ، لذلك رُوي التقدم بهذا القانون لمعالجة ما تعانيه المهنة التعليمية من معوقات وما يواجهه العاملون بالحقول التعليمي من تمايز لم يقصده المشرع الكويتي .

ويهدف القانون إلى تعديل بعض أحكام القانون رقم (28) لسنة 2011 الواردة على الخصوص في المواد 1 ، 5 ، 6 ، 7 ، وإلغاء المادة 8 ، وتعديل الجدولين 1 ، 2 وإضافة جدول جديد برقم (3) خاص لبدلات الوظائف الإشرافية والتوجيه بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .

- نص تعديل المادة 1 على أن الجداول المرفقة بالقانون هي الجداول أرقام 1 ، 2 ، 3 باعتبار أن الجدول رقم (3) خاص ببدلات الوظائف الإشرافية والتوجيه بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .

- وتم تعديل عنوان الجدول (1) المرفق بالقانون المشار إليه السابق ليكون على النحو التالي : " مسميات الوظائف التعليمية وشروط شغلها ومكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية وبدل التدريس في وزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية "

كما تم تعديل البند السادس من الجدول ذاته بحذف شرط سنة خبرة حامل مؤهل جامعي تربوي أو ما يماثله ، باعتبار أنه حديث التعيين ويستحق مكافآته وبدلاته دون شرط الخبرة .

ويهدف التعديل في نفس البند إلى تصحيح خطأ متعلق بشروط شغل الوظيفة يخص (المعلم د) صاحب الدبلوم التربوي أو ما يماثله وبأن تكون مدة الخبرة المطلوبة سنتين وليس 4 سنوات .

- وتم تعديل الجدول رقم 2 المرفق بالقانون رقم (28) لسنة 2011 لتضاف إليه الفئات التالية :

- مدير عام (المنطقة التعليمية والتعليم الخاص) .

- مدير إدارة الشؤون التعليمية بالمنطقة التعليمية والتعليم الخاص .

جدول رقم (2)

بدل الوظائف الإشرافية والتوجيه الفني في وزارة التربية

بدل توجيه	بدل إشراف	الوظيفة
150 د.ك	400 د.ك	مدير عام (المنطقة التعليمية والتعليم الخاص) .
		مدير إدارة الشؤون التعليمية بالمنطقة التعليمية والتعليم الخاص .
		مدير إدارة التعليم الديني .
		مدير إدارة التربية الخاصة .
		مدير إدارة التنسيق ومتابعة التعليم العام
		مراقبو الشؤون التعليمية بالمنطقة التعليمية في المراحل التعليمية ، مراقب الشؤون التعليمية بإدارة التعليم الديني ، مراقب الشؤون التعليمية بالتعليم الخاص ، مراقب الشؤون التعليمية بالتربية الخاصة .
		موجه في عام .
		مدير مدرسة .
		مدير روضة .
150 د.ك	300 د.ك	موجه فني أول ، مدير مدرسة مساعد ، مدير روضة مساعد .
150 د.ك	200 د.ك	موجه فني مادة دراسية ، رئيس قسم مادة دراسية ، رئيس قسم شؤون تعليمية بإدارة التعليم الخاص ، معلم أول ، مشرف فني

جدول رقم (3)

بدل الوظائف الإشرافية والتوجيه الفني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .

بدل توجيه	بدل إشراف	الوظيفة
150 د.ك	400 د.ك	- مديرو إدارة الدراسات الإسلامية والسراج المنير (التعليميين)
		- مراقبو إدارة الدراسات الإسلامية (التعليميين)
		- مراقبو إدارة السراج المنير (التعليميين)
		- مشرفو مراكز إدارة الدراسات الإسلامية (التعليميين)
		- مشرفو مراكز إدارة السراج المنير (التعليميين)
		- رئيس قسم تعليمي بإدارة الدراسات الإسلامية
		- رئيس قسم تعليمي بإدارة السراج المنير
		- موجه في عام (تعليمي)
	300 د.ك	- وكلاء مراكز إدارة الدراسات الإسلامية (التعليميين)
		- وكلاء مراكز إدارة السراج المنير (التعليميين)
		- موجه في أول (تعليمي)
	200 د.ك	- موجه في (تعليمي)

مسميات وظائف الإشراف التعليمية ووظائف التوجيه الموضحة بالجدول وفقاً للهيكل التنظيمي المعتمد ، شاغلو المسميات الموضحة بالجدول من شاغلي وظائف التعليم المتدرجة فنياً .

مرسوم رقم 147 لسنة 2017

بالموافقة على مذكرة التفاهم MOU

بين حكومة دولة الكويت والمنظمة العربية للتنمية الإدارية

بشأن التعاون في مجالات التطوير الإداري

والتدريب والتنمية البشرية والدراسات الإدارية

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وبناءً على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

الموافقة على مذكرة التفاهم MOU بين حكومة دولة الكويت والمنظمة العربية للتنمية الإدارية بشأن التعاون في مجالات التطوير الإداري والتدريب والتنمية البشرية والدراسات الإدارية والموقعة في مدينة القاهرة بتاريخ 2016/10/30 والمرافقة نصوصها لهذا المرسوم .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، وعلى رئيس مجلس الوزراء إبلاغه إلى مجلس الأمة ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

ووزير الخارجية

صباح خالد الحمد الصباح

صدر بقصر السيف في : 25 رمضان 1438 هـ

الموافق : 20 يونيو 2017 م

- مدير إدارة التعليم الديني .

- مدير إدارة التربية الخاصة .

- مدير إدارة التنسيق ومتابعة التعليم العام .

- مراقبو الشؤون التعليمية بالمناطق التعليمية في المراحل التعليمية

- مراقب الشؤون التعليمية بإدارة التعليم الديني .

- مراقب الشؤون التعليمية بالتعليم الخاص .

- مراقب الشؤون التعليمية بالتربية الخاصة .

- رئيس قسم شؤون تعليمية بإدارة التعليم الخاص .

- إضافة جدول ثالث بمسمى جدول رقم (3) وعنوانه : " بدل

الوظائف الإشرافية والتوجيه الفني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

" ، وذلك بهدف إدراج مسميات الهيئة التعليمية الموضحة بالجدول

وفقاً للهيكل التنظيمي المعتمد بما يحدد - دون أي التباس - أعضاء

الهيئة التعليمية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المستحقين لبدلات

الإشراف والتوجيه .

- نص تعديل المادة 5 من القانون رقم (28) لسنة 2011 المشار

إليه على أن الخدمة المشترطة لمنح مكافأة الاستحقاق هي (الخدمة

العامة أو التأمينية) .

- ونص التعديل على نفس المادة 5 على شمول الاستثناء من مدة

الخدمة المشترطة للاستفادة من مكافأة الاستحقاق الواردة في هذه

المادة (30 سنة للذكور و 25 سنة للإناث) حالة المعلم الكويتي

المتوفي أثناء الخدمة وذلك لتمكين ذوي حقوقه الاستفادة من هذه

المكافأة عرفاناً بالخدمات التي أسداها في قيد حياته .

- كما تم استبدال نص المادة 6 بنص جديد يتولى بموجبه مجلس

الخدمة المدنية تحديد شروط وضوابط شغل الوظائف الإشرافية

التعليمية المنصوص عليها بالجدولين رقمي (2 ، 3) المرفقين بالقانون

، وتحديد شروط وضوابط صرف البدلات والمكافآت المنصوص عليها

بذات الجدولين المشار إليهما .

- أضاف التعديل على المادة 7 بدل التدريس وبدل التخصص

النادر ومكافأة المؤهل العلمي إلى المكافآت والبدلات المنصوص

عليها في هذه المادة على أن تأخذ حكم المرتب الكامل فتصرف

كاملة أو منخفضة تبعاً له ، ويندرج هذا التعديل في إطار تشجيع

التخصصات النادرة وتحفيز دور المعلمين .

- وجاء النص بإلغاء المادة 8 الواردة في القانون رقم (28) لسنة

2011 التي تميز الجمع بين المكافآت وأي بدلات تمنح بصفة

شخصية أو بسبب طبيعة العمل وذلك لتفادي ما تحمله مقتضيات

المادة 8 من تفسيرات متناقضة ومتعارضة مع روح القانون .